



A

Distr.
GENERAL

A/43/810
16 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" وأن تختصر به اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في الوقت الذي نظرت فيه البند ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٤٤ في جلساتها ١٥ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢١ المعقدة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ إلى ٢٦ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد بيان المناقشات التي دارت في اللجنة بالمحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٨ ، الفصل الخامس ،
(١) الفرع جيم (A/43/3) .

(١) من المقرر إصداره بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/43/634 و A/43/Add.1) .

٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أدى بيان استهلاكي كل من مدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومدير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومدير شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للمركز (انظر A/C.3/43/SR.15) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/43/L.20

٥ - في الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل الغربيين مشروع القرار (A/C.3/43/L.20) ، المععنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، رومانيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصين ، الغربين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، الشروبيج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان ، والتي انضمت إليها فيما بعد بنغلاديش والدانمرك وغواتيمالا والكاميرون وكينيا ، ونفع ممثل الغربين شفويًا الفقرة ١ (ز) ١١ من المرفق بحذف عبارة "بما في ذلك حقهم في أن تعتبر لغتهم الأصلية والمحلية بلغة الإشارات مقبولة كلغة رسمية لهم" . وانضمت ساموا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.20 دون تصويت (انظر الفقرن ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمد بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٢) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت بمقتضاه ، في جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وتوكد من جديد جميع أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اجتماعاً إقليمياً لممثلي اللجان الوطنية المعنية بحالات العجز سيعقد في مطلع عام ١٩٨٩ لتبادل الآراء والمعلومات بشأن تعزيز قدرات هذه اللجان ،

وإذ تحبظ علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن كرر تأكيد الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ، ورحب ، في هذا الصدد ، بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكافالة تتمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تضم في اعتبارها أن استعراض منتصف العقد لتقدير تنفيذ برنامج العمل العالمي قد أجري من أجل وضع قائمة بالأولويات المتصلة بتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية خلال الفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده^(٢) ،

• انظر الوثيقة ٧ CSDHA/DDP/GME/٧ (٢) التوصية ١ (د - ٤) .

• انظر الوثيقة ٧ CSDHA/DDP/GME/٧ (٢)

وإذ تحيط علما بالتدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود أكبر من أجل تحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تعترف بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والإقليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتعزيز وضع المعوقين وتحسين رفاههم ،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد مما كانت عليه خلال معظم النصف الأول من العقد ، وأنه ما لم يعكس مسار هذا الاتجاه وتعزز قدرات الصندوق من حيث الموارد ، فلن يلبى الكثير من الاحتياجات ذات الأولوية وسيتأثر تنفيذ برنامج العمل العالمي بشكل خطير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي على مساعدة الجهات الوطنية المبذولة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٤) ،

- ١ - تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين :
- ٢ - تشدد على ضرورة ايلاء اهتمام خاص ، خلال النصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمعوقين ، لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين :
- ٣ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتعلقة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمعوقين ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، الى اعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء :
- ٤ - تجدد دعوتها الى الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين :
- ٥ - تدعو الحكومات الى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب اعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون وعلى استعداد للتعاون مع المعوقين :
- ٦ - تطلب الى الامين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على ان تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوقين :
- ٧ - تطلب الى الامين العام القيام ، في جملة أمور ، باتخاذ التدابير التالية على صعيد الامم المتحدة :
 - (١) القيام ، على نطاق واسع ، بنشر محتويات برنامج العمل العالمي وجميع الكتب والمنشورات الخامسة التي أعدتها الامم المتحدة للسنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ ، ولعقد الامم المتحدة للمعوقين :

(ب) دراسة الاساليب التي يمكن بها زيادة تيسير اطلاع المعوقين على اجتماعات الامم المتحدة وموادها ووسائلها الاعلامية باشكال مناسبة ، وتحديد الاثار المالية المترتبة على ذلك ؛

(ج) مساعدة الدول الاعضاء في إنشاء وتعزيز لجان وطنية معنية بحالات العجز ، أو هيئات تنسيق مماثلة ؛

(د) الترويج لانشاء مؤسسات قوية معنية بالمعوقين ، وتوفير الدعم اللازم لها ؛

٨ - تطلب الى الامين العام اجراء دراسة جدوى عن الاثار الفنية والمالية والادارية المترتبة على الاساليب البديلة للالتحفال في عام ١٩٩٣ بانتهاء عقد الامم المتحدة للمعوقين ، مما ييسر اجراء استعراض لما احرز من تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد ، ومما يكون كذلك بمثابة آليۃ لوضع الاجراءات اللازم تغييرها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، على أن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ - تطلب الى الامين العام تعزيز اللجان الوطنية لتمكينها من تشجيع انشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال السياسات والبرامج ، وتحقيق مشاركة المعوقين ؛

١٠ - تؤيد التدابير التي اقترحها الامين العام في تقريره^(٤) لتعزيز برامج وأنشطة وكالات وهيئات منظومة الامم المتحدة وتحسين التنسيق فيما بين الوكالات لجهودها المبذولة لصالح المعوقين ؛

١١ - تدعو الامين العام والدول الاعضاء الى إشراك المعوقين بقدر اكبر في برامج وأنشطة الامم المتحدة ، من خلال امور منها توفير فرص العمالة ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام أن يدرس ، في اطار الموارد الموجودة ، الهياكل البديلة لكافلة توفير رؤية واضحة لمسألة العجز ولتنمية وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفها

عامل تيسير متخصص يشارك في الموارد المتاحة لمنظومة الامم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الامم المتحدة ؛

١٣ - تدعو المركز الى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العجز ، وخاصة المنظمات المعنية بالمعوقين ، والى التشاور معها على اساس منتظم ومنسق في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

١٤ - تطلي الى الدول الاعضاء ، والجان الوطنية ، ومنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في توجيه حملة إعلامية عالمية للدعایة لعقد الامم المتحدة للمعوقين من خلال جميع الوسائل الملائمة ؛

١٥ - تسلّم بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا تلك التي تمثل الاشخاص المعوقين ، في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي وفي اشارة الوعي الدولي باهتمامات الاشخاص المعوقين وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال عقد الامم المتحدة للمعوقين ؛

١٦ - تطلي الى الامين العام أن يطلع لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على التقدم المحرز في أعمال الممثل الخامس للترويج لعقد الامم المتحدة للمعوقين ؛

١٧ - تطلي الى الامين العام أن يواصل إدارة الاموال الممنوحة مستخدما إياها من أجل مشاريع تقع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، وأن يواصل بالإضافة إلى ذلك ، اتخاذ ترتيبات جديدة ليعرض مجموعة مختارة من المشاريع على البلدان المانحة التي قد ترغب في تمويل برنامج معين في إطار "مساهمات مناطقة بأغراض خاصة" ؛

١٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تستخدم موارد صندوق التبرعات لدعم الأنشطة الحفازة والإبداعية وذلك للاستمرار في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الامم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نموا ؛

١٩ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواملة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات ، وتطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك حتى يتتسن له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة ؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

مرفق

الأولويات المتعلقة بالأنشطة والبرامج العالمية
خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين

١ - تدعى الدول الأعضاء التي تحمل مسؤولية رئيسية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الى القيام بما يلي :

(أ) تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية باتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات بالتشاور مع المنظمات المعنية بالمعوقين ؛

(ب) تعزيز تنمية وتشغيل المنظمات المعنية بالمعوقين بتوفير الدعم التقني والمالي ؛

(ج) إنشاء و/أو تعزيز اللجان الوطنية أو هيئات التنسيق المشابهة ؛

(د) شن حملة إعلامية وثقافية جماهيرية تصور المعوق على أنه عضو متساو مع باقي أعضاء المجتمع ؛

(هـ) دعم الأنشطة الثقافية لتعزيز الوعي بالعقد وذلك من خلال منح المعوقين فرصة الاشتراك في الأنشطة الموسيقية والفنية والدرامية ؛

- (و) استعراض التشريعات الوطنية واستكمالها وتحسينها ، حيث لزم ، لضمان اتساقها مع المعايير الدولية ؛
- (ز) النظر في أن تدرج في تشريعاتها وتخطيطها ، حقوق المعوقين ، بمن فيهم :
- ١١١ المصابون باختلال في السمع ، بما في ذلك حقهم في الحصول على ترجمة فورية للغة الاشارة ؛
- ١٣١ وبضعف في النظر ، بما في ذلك حقهم في الحصول على المواد المععدة بأسلوب برايل وعلى الأجهزة السمعية المساعدة ، والمعلومات المكتوبة بحروف كبيرة ؛
- ١٣١ وبخلل عقلي ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من مواد القراءة السهلة ؛
- ١٤١ بخلل في الكلام ، بما في ذلك إمكانية الانتفاع من التكنولوجيات الجديدة ؛
- (ح) وضع وتنفيذ مشاريع متعلقة بالمعوقين لشملها في برامج التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال البرنامج القطري الممول من أرقام التخطيط الإرشادية ؛
- (ط) استعراض وتقديم الخدمات والمنافع المتاحة للمعوقين وأسرهم ، بهدف ضمان المحافظة على المستوى الأساسي المقبول من الدخل ، وتعزيز المساعدة الشخصية والسكن والنقل وغيرها من المرافق المداراة ذاتياً والضرورية للعيش المستقل ؛
- (ي) تدريب الموظفين ، بمن فيهم المعوقون ، على إنشاء قدرة وطنية تستطيع معالجة أمور المعوقين ؛
- (ك) إنشاء آلية لجمع البيانات الملائمة عن حالات العجز لاستعمالها في التخطيط الوطني ؛

- (ل) استعمال المواد الخام المحلية ، والخبرة العلمية ومرافق الانتاج المحلية لصناعة الاجهزة المساعدة والمعدات الالزمة للمعوقين وتمثيلها محليا ؛
- (م) قبول وتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في بروتوكول نيروبي لاتفاق فلورانس بخصوص النقل الدولي المُعْفَ من الضرائب والرسوم للاجهزة والمعدات الضرورية لمساعدة المعوقين في حياتهم اليومية ؛
- (ن) التصديق ، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الان ، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ لعام ١٩٨٣ ، بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل المعوقين ؛
- (و) دعم البحوث المتعلقة باحتياجات المعوقين الخاصة والبرامج التي سيستفيدون وأسرهم منها ؛
- (ع) استحداث خدمات ومرافق لتعزيز إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقات ، وكبار السن من المعوقين ، والمصابين بمرض عقلي وغيرهم من المصابين بخلل عقلي ، والمصابين بإعاقات عديدة ، والمعوقين من اللاجئين والمهاجرين .
- ٢ - يُطلب من المنظمات الحكومية الدولية إيلاء الاولوية للمسائل المتعلقة بالمعوقين واتخاذ مبادرات لتنفيذ برنامج العمل العالمي .
- ٣ - تحت المنظمات غير الحكومية ، التي لها دور هام في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، على القيام بما يلي خلال المرحلة المتبقية من العقد :
- (أ) اقامة اتصالات منتظمة ومتجهة مع منظمة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الاخرى فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات ونتائج الابحاث ، وتوسيع النشطة ؛ وتقاسم الخبرات الابتكارية ؛ وفي رفع مستوى استخدام الموارد المتاحة الى أقصى حد ؛
- (ب) تعبيئة شبكاتها ومواردها للتعریف بأهداف ومقاصد عقد الامم المتحدة للمعوقين ؛
- (ج) توفير المعلومات بشأن انشطتها واجتماعاتها بصورة منتظمة الى وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ودعم انشطتها بصورة نشطة .
